الفصل الثالث عشر
التنمية

القطاعات الاقتصادية: الأول، والثاني، والثالث

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)[١]:

«أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش. أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها (القطاع الأول) بالذات، إذ هي بسيطة وطبيعية فطرية، لا تحتاج إلى نظر ولا علم، ولهذا تنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر، وأنه معلمها والقائم عليها، إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة.

وأما الصنائع فهي ثانيتها (القطاع الثاني)، ومتأخرة عنها، لأنها مركبة وعلمية، تصرف فيها الأفكار والأنظار، ولهذا لا توجد غالبًا إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو، وثانٍ عنه. ومن هذا المعنى نسبت إلى إدريس الأب الثاني للخليقة، فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى.

وأما التجارة، وإن كانت طبيعية في الكسب، فالأكثر من طريقها ومذاهبها إنما هي تَحَيُّلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع، لتحصل فائدة الكسب من تلك الفَضْلة».

آثار الدول على نسبة قوتها

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)[٢]:

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٩١١.
(٢) نفسه، ٢/ ٥٥٦.

«والسبب في ذلك أن الآثار إنما تحدث عن القوة التي بها كانت أولًا، وعلى قدرها يكون الأثر. فمن ذلك مباني الدولة وهياكلها العظيمة، فإنما تكون على نسبة قوة الدولة في أصلها، لأنها لا تتم إلا بكثرة الفَعلة واجتماع الأيدي على العمل والتعاون فيه. فإذا كانت الدولة عظيمة، فسيحة الجوانب، كثيرة الممالك والرعايا، كان الفعلة كثيرين جدًا، وحُشروا من آفاق الدولة وأقطارها، فتم العمل على أعظم هياكله.

ألا ترى إلى مصانع قوم عادٍ وثمود، وما قَصَّه القرآن عنهما. وانظر بالمشاهدة إيوان كسرى، وما اقتدر فيه الفرس، حتى إنه عزم الرشيد على هدمه وتخريبه، فتكاأد عنه (= شَقَّ عليه)، وشرع فيه، ثم أدركه العجز، وقصة استشارته ليحيى بن خالد في شأنه معروفة.

انظر كيف تقتدر دولة على بناء لا تستطيع أخرى هدمه، مع بَوْن ما بين الهدم والبناء في السهولة، تعرفْ من ذلك بَوْن ما بين الدولتين.

وانظر إلى بلاط الوليد بدمشق، وجامع بني أمية بقرطبة، والقنطرة التي على واديها، وكذلك بناء الحنايا لجلب الماء إلى قرطاجنَّة في القناة الراكبة عليها، وآثار شرشال بالمغرب، والأهرام بمصر، وكثير من هذه الآثار الماثلة للعيان، تعلمْ منه اختلاف الدول في القوة والضعف.

واعلم أن تلك الأفعال للأقدمين إنما كانت بالهندام[1] واجتماع الفعلة، وكثرة الأيدي عليها. فبذلك شُيِّدَتْ تلك الهياكل والمصانع. ولا تتوهم ما تتوهمه العامة أن ذلك لعظم أجسام الأقدمين عن أجسامنا في أطرافها وأقطارها، فليس بين البشر في ذلك كبير بَوْن، كما تجد بين الهياكل والآثار.

ولقد وَلِعَ القصَّاص بذلك، وتغالَوْا فيه، وسَطَّروا عن عاد وثمود والعمالقة في ذلك أخبارًا عريقة في الكذب (..). وإنما مثار غلطهم في هذا أنهم استعظموا آثار الأمم، ولم يفهموا حال الدول في الاجتماع والتعاون، وما

(١) الهندام: يبدو أن معناه هنا: آلة أو أداة للهندسة المعمارية: تكنولوجيا العصر.

يحصل بذلك، وبالهندام من الآثار العظيمة، فصرفوه إلى قوة الأجسام وشدَّتها بعظم هياكلها، وليس الأمر كذلك.

وقد زعم المسعودي، ونقله عن الفلاسفة، مَزْعمًا لا مستند له إلا التحكم، وهو أن الطبيعة التي هي جبلَّة للأجسام، لما برأ الله الخلق، كانت في تمام المِرَّة (= القوة) ونهاية القوة والكمال، وكانت الأعمار أطول، والأجسام أقوى (...). وهذا رأي لا وجه له إلا التحكم، كما تراه، وليس له علة طبيعية، ولا سبب برهاني»[١]

أعمار الدول

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[٢]:

«إن الدولة في الغالب لا تعدو أعمار ثلاثة أجيال. والجيل هو عمر شخص واحد من العمر الوسط، فيكون أربعين الذي هو انتهاء النمو والنشوء إلى غايته. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] (...).

وإنما قلنا إن عمر الدولة لا يعدو في الغالب ثلاثة أجيال، لأن **الجيل الأول** لم يزالوا على خُلُقِ البداوة وخشونتها وتوحشها، من شظف العيش والبسالة والافتراس والاشتراك في المجد، فلا تزال بذلك سَورة العصبية محفوظة فيهم، فحدُّهم مرهف، وجانبهم مرهوب، والناس لهم مغلوبون.

والجيل الثاني تَحوَّل حالُهم، بالملك والترفُّه، ممن البداوة إلى الحضارة، ومن الشظف إلى الترف والخصب، ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به، وكسل الباقين عن السعي فيه، ومن عِزِّ الاستطالة إلى ذُلِّ الاستكانة، فتنكسر سَورة العصبية بعض الشيء، وتُؤْنَس منهم المهانة والخضوع. ويبقى لهم الكثير من ذلك، بما أدركوا الجيل الأول، وباشروا أحوالهم، وشاهدوا من اعتزازهم، وسعيهم إلى المجد، ومراميهم في المدافعة والحماية، فلا يسعهم

---

(١) جاء في القرآن أن نوحاً عليه السلام دعا قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً (سورة العنكبوت١٤). وعلى هذا ربما كانت أعمارهم طويلة جداً. فلا يبعد صحة ما قاله المسعودي، وخطأ ما قاله ابن خلدون.

(٢) نفسه، ٢/ ٥٤٥.

ترك ذلك بالكلية، وإن ذهب منه ما ذهب، ويكونون على رجاء مراجعة الأحوال التي كانت للجيل الأول، أو على ظنٍ مِنْ وجودها فيهم.

وأما **الجيل الثالث** فينسون عهد البداوة والخشونة كأن لم تكن، ويفتقدون حلاوة العزّ والعصبية بما هم فيه من مكة القهر، ويبلغ فيهم الترف غايته، بما تَفَنَّقُوه (= تَنَعَّموه) من النعيم وغضارة العيش، فيصيرون عيالًا على الدولة، ومن جملة النساء والولدان المحتاجين للمدافعة عنهم، وتسقط العصبية بالجملة، وينسون الحماية والمدافعة والمطالبة، ويلبِّسون على الناس في الشارة والزي وركوب الخيل وحسن الثقافة يموِّهون بها، وهم في الأكثر أجبن من النسوان على ظهورها. فإذا جاء المطالب لهم لم يقاوموا مدافعته، فيحتاج صاحب الدولة حينئذ إلى الاستظهار (= التقوي) بسواهم من أهل النجدة، ويستكثر بالموالي، ويصطنع من يغني عن الدولة بعض الغناء، حتى يتأذن الله بانقراضها، فتذهب الدولة بما حملت.

فهذه، كما تراه، ثلاثة أجيال، فيها يكون هرم الدولة وتخلُّفها (. . .). وهذه الأجيال الثلاثة عمرها مائة وعشرون سنة، على ما مرَّ. ولا تعدو الدول في الغالب هذا العمر بتقريبٍ قبلَه أو بعدَه، إلا إنْ عرض لها عارض آخر من مفقدان المُطالِب، فيكون الهرم حاصلًا مستوليًا، والطالب لم يحضرها، ولو قد جاء الطالب لما وَجد مُدافِعًا: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

أطوار الدول

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)[1]:

«اعلم أن الدولة تنتقل في أطوار مختلفة، وحالات متجددة، ويكتسب القائمون بها، في كل طور، خلقًا من أحوال ذلك الطور، لا يكون مثله في الطور الآخر، لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال الذي هو فيه.

وحالات الدولة وأطوارها لا تعدو في الغالب خمسة أطوار:

---

(١) نفسه/ ٢/ ٥٥٣.

الطور الأول: طور الظفر بالبُغْية، وغلب المدافع والممانع، والاستيلاء على الملك، وانتزاعه من أيدي الدولة السالفة قبلها. فيكون صاحب الدولة في هذا الطور أسوة قومه، في اكتساب المجد، وجباية المال، والمدافعة عن الحوزة والحماية، لا ينفرد دونهم بشيء، لأن ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغَلَب، وهي لم تزل بَعْدُ بحالها.

الطور الثاني: طور الاستبداد على قومه، والانفراد دونهم بالملك، وكبحهم عن التطاول للمساهمة والمشاركة. ويكون صاحب الدولة في هذا الطور مَعْنيًا باصطناع الرجال، واتخاذ الموالي والصنائع، والاستكثار من ذلك، لِجَدْعِ أنوف أهل عصبيته وعشيرته المقاسمين له في نَسَبِه، الضاربين في الملك بمثل سهمه. فهو يدافعهم عن الأمر، ويصدُّهم عن موارده، ويردُّهم على أعقابهم أن يخلصوا إليه، حتى يقرَّ الأمر في نصابه، ويفرد أهل بيته، بما يبني من مجده. فيعاني من مدافعتهم ومغالبتهم مثل ما عاناه الأولون في طلب الأمر أو أشدَّ، لأن الأولين دافعتهم الأجانب، فكان ظهراؤهم على مدافعتهم أهل العصبية بأجمعهم، وهذا يدافع الأقارب، لا يظاهره على مدافعتهم إلا الأقل من الأباعد، فيركب صعبًا من الأمر.

الطور الثالث: طور الفراغ والدَّعَة، لتحصيل ثمرات الملك مما تنزع طباع البشر إليه من تحصيل المال، وتخليد الآثار، وبُعْدِ الصيت، فيستفرغ وسعه في الجباية، وضبط الدَّخْل والخَرْج، وإحصاء النفقات والقصد (= الاقتصاد) فيها، وتشييد المباني الحافلة، والمصانع العظيمة، والأمصار المتسقة، والهياكل المرتفعة، وإجازة الوفود (= منحهم الجوائز) من أشراف الأمم ووجوه القبائل، وبثِّ المعروف في أهله، هذا مع التوسعة على صنائعه وحاشيته في أحوالهم بالمال والجاه، واعتراض (= استعراض) جنوده، وإدرار أرزاقهم وإنصافهم في أَعْطِياتهم لكل هلال (= شهر قمري)، حتى يظهر أثر ذلك عليهم في ملابسهم وشِكَّتهم (= سلاحهم) وشاراتهم يوم الزينة (لعله: يوم العرض العسكري)، فيباهي بهم الدول المسالمة، ويُرهب الدول المحاربة. وهذا آخر أطوار الاستبداد من أصحاب الدولة، لأنهم في هذه الأطوار كلها مستقلُّون بآرائهم، بانون لعزِّهم، موضحون الطرق لمن بعدهم.

الطور الرابع: طور القنوع والمسالمة: ويكون صاحب الدولة في هذا قانعًا بما بنى أوَّلُوه، سِلْمًا لأنظاره (= مُسالمًا لنظرائه) من الملوك وأقتاله (= أمثاله)، مقلِّدًا للماضين من سَلَفه، فيتبع آثارهم حَذْوَ النَّعْل بالنعل، ويقتفي طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء، ويرى أن في الخروج عن تقليدهم فساد أمره، وأنهم أبصر بما بنوا من مجده.

الطور الخامس: طور الإسراف والتبذير: ويكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفًا لما جمع أوَّلُوه في سبيل الشهوات والملاذِّ، والكرم على بطانته، وفي مجالسه، واصطناع أخدان السوء، وخَضْراء الدِّمَن[1]، وتقليدهم عظيمات الأمور التي لا يستقلُّون بحملها، ولا يعرفون ما يأتون ويَذَرُون منها، مستفسدًا (= مُسيئًا) لكبار الأولياء من قومه وصنائع سلفه، حتى يضطغنوا (= يحقدوا) عليه، ويتخاذلوا عن نصرته، مضيعًا من جنده بما أنفق من أَعْطِياتهم في شهواته، وحجب عنهم وجه مباشرته وتفقُّده، فيكون مخرِّبًا لما كان سَلَفُه يؤسسون، وهادمًا لما كانوا يَبْنُون.

وفي هذا الطور تحصل في الدولة طبيعة الهرم، ويستولي عليها المرض المُزمن الذي لا تكاد تَخْلُص منه، ولا يكون لها معه بُرء، إلى أن تنقرض».

المغلوب مولع بتقليد الغالب

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[2]:

«السبب في ذلك أن النفس أبدًا تعتقد الكمال فيمن غلبها، وانقادت إليه، إما لنظره بالكمال بما وَقَر عندها من تعظيمه، أو لما تُغالط به من أن انقيادها ليس لغَلَب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب. فإذا غالطت بذلك، واتصل لها، حصل اعتقادًا، فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به، وذلك هو الاقتداء، أو لما تراه، والله أعلم، من أن غَلَب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس، وإنما هو بما انتحله من العوائد والمذاهب، تُغَالط أيضًا بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول.

---

(١) خضراء الدِّمن: كناية عما هو حسن المظهر قبيح المخبر. الدِّمن: جمع دِمْنَة، وهي المَزْبلة.

(٢) نفسه، ٢/ ٥١٠.

ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدًا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه، في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله. وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم، كيف تجدهم متشبهين بهم دائمًا، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم.

وانظر إلى كل قطر من الأقطار، كيف يغلب على أهله ذي الحامية وجند السلطان، في الأكثر، لأنهم الغالبون لهم، حتى إنه إذا كانت أمته تجاور أخرى، ولها الغلب عليها، فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير (...) فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم، حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت، حتى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء، والأمر لله.

وتأمل في هذا سر قولهم: «العامة على دين المَلِك»، فإنه من بابه، إذ الملك غالب لمن تحت يده، والرعية مُقْتدون به، لاعتقاد الكمال فيه، اعتقاد الأبناء بآبائهم، والمتعلمين بمعلمهم، والله العليم الحكيم».

نظرية المناخ

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) في مقدمته، المقدمة الثالثة: في المعتدل من الأقاليم والمنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحوالهم[١]:

«قد بينا أن المعمور من هذا المنكشف من الأرض إنما هو وسطه، لإفراط الحرِّ في الجنوب، والبرد في الشمال (...). فالإقليم الرابع أعدل العمران، والذي حافاته من الثالث والخامس أقرب إلى الاعتدال (...) فلهذا كانت العلوم والصنائع والمباني والملابس والأقوات والفواكه، بل الحيوانات، وجميع ما يتكون في هذه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال (...). وأهل هذه الأقاليم أكمل لوجود الاعتدال لهم.

فتجدهم على غاية من التوسط في مساكنهم وملابسهم وأقواتهم وصنائعهم، يتخذون البيوت المنجّدة بالحجارة، المنمّقة بالصناعة، ويتناغَوْن (= يتنافسون) في استجادة الآلات و المواعين، ويذهبون في ذلك إلى الغاية، وتوجد لديهم

(١) نفسه، ١/ ٣٨٧.

المعادن الطبيعية من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والقصدير، ويتصرفون في معاملاتهم بالنقدين (الذهب والفضة) العزيزين (= النادرين).

وقال أيضًا[١]:

«أما أهل الأقاليم الثلاثة المتوسطة، أهل الاعتدال في خَلْقهم وخُلقهم وسيرهم وكافة الأحوال الطبيعية للاعتمار لديهم من المعاش والمسكن والصنائع والعلوم والرياسات والملك، فكانت فيهم النبوَّات والملك والدول والشرائع والعلوم والبلدان والأمصار والمباني والفَراسة والصنائع الفائقة».

نظرية الحاجات الأساسية (= الحوائج الأصلية)

قال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[٢]:

«الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم، ومن جملتها اللحوم. فإن قيل: هلاّ اكتفى الناس بالخبز وما في معناه؟ (...) لا شك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضررًا عظيمًا، يؤدي على إنهاك الأنفس، وحَلّ القُوى (...).

وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل فمنعُ استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضررًا (...).

فإن قيل: ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتًا ولا أدوية؟ قلنا: ما من صنف منها إلا يسدُّ مسدًّا (...).

فأما الملابس فإنها تنقسم قسمين:

أحدهما: ما في استعماله درء الضرر، فسبيل إباحته كسبيل الأطعمة؛ والقسم الثاني: مالا يدرأ ضررًا، ولكن يتعلق لبسه بستر ما يجب ستره، أو برعاية المروءة. فأما ستر العورة فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرر من المطاعم والملابس (...).

وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس، فأذكر قبله معتبرًا منصوصًا عليه للأئمة

---

(١) نفسه، ٢/ ٣٩٠.

(٢) **الجويني**، الغياثي، مرجع سابق، ص٤٨٢.

قالوا: من أفلس وأحاطت به الديون، واقتضى رأيُ القاضي ضربَ حَجْرٍ عليه، عند استدعاء غرمائه، فإنا نبتغي له دَسْتَ (= ١٢ وحدة) ثوب، ولا نتركه بإزار يستر عورته (...). ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب (...).

والمقدار الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة، والدليل عليه ما ذكرناه عن حكم المُفْلس.

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون، ولا يبلغ القول فيه عندي مبلغ القطع. والذي قدمته في المطاعم مقطوع به. وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به (...).

ولا يجب على ذوي المكنة واليسار وأصحاب الاقتدار أن يعفُّوا الفقراء المتعزّبين، وإن اشتدت غُلمتهم وظهر تَوقَانهم».

التعليم

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ) في المقدمة[١]:

«إن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة، والسبب في ذلك أن تعليم العلم كما قدمناه من جملة الصنائع، وقد كنا قدَّمنا أن الصنائع إنما تكثر في الأمصار؛ وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة، لأنه أمر زائد على المعاش. فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان، وهي العلوم والصنائع.

ومن تشوَّف بفطرته إلى العلم، ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة، فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي، لفقدان الصنائع في أهل البدو، كما قدمناه. ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة شأن الصنائع كلها.

واعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة، لما كثر عمرانها صدر الإسلام، واستوت فيها الحضارة، كيف زخرت فيها بحار العلم،

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٣/ ١٠٢٤.

وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم، واستنباط المسائل والفنون، حتى أَرْبوا على المتقدمين (...).

فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُّبُط (جمع رباط وهو ما يبنى للفقراء)، ووقفوا عليها الأوقاف المُغِلَّة (...). فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم (= رزقهم، راتبهم) منها. وارتحل إليها الناس في طلب العلم، من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم، وزخرت بحارها».

الصحة

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) في المقدمة، فصل في صناعة الطب[١]:

«هذه الصناعة ضرورية في المدن والأمصار، لما عرف من فائدتها، فإن ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة، حتى يصل لهم البُرْء من أمراضهم (...).

ووقوع هذه الأمراض من أهل الحضر والأمصار أكثر، لخصب عيشهم، وكثرة مأكلهم، وقلة اقتصارهم على نوع واحد من الأغذية، وعدم توقيتهم لتناولها. وكثيراً ما يخلطون بالأغذية من التوابل والبقول والفواكه رطبًا ويابسًا، في سبيل العلاج الطبخ، ولا يقتصرون في ذلك على نوع أو أنواع (...).

ثم إن الأهوية في الأمصار تفسد بمخالطة الأبخرة العفنة من كثرة الفضلات، والأهوية منشطة للأرواح (...). ثم الرياضة مفقودة لأهل الأمصار، إذ هم في الغالب وادعون ساكنون، لا تأخذ منهم الرياضة شيئًا، ولا تؤثر فيهم أثرًا. فكان وقوع الأمراض كثيرًا في المدن والأمصار، وعلى قدر وقوعها كانت حاجتهم إلى هذه الصناعة...».

وقال[٢]:

«وكان في الإسلام في هذه الصناعة أئمة جاؤوا من وراء الغاية، مثل

---

(١) نفسه، ٢/ ٩٥٧.

(٢) نفسه، ٣/ ١١٤٣.

الرازي والمجوسي وابن سينا، ومن أهل الأندلس أيضًا كثير، وأشهرهم ابن زهر».

إشراك الجميع في التنمية بلا تفرقة ولا محاباة

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ) في السياسة الشرعية[١] :

«هذه الرسالة (في السياسة الشرعية) مبنية على آيتين في كتاب الله، وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (. . .). قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل (. . .).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما الولايات، وهو كان سبب نزول الآية (. . .). فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح مَنْ يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ: «مَنْ وَلي من أمر المسلمين شيئًا، فولَّى رجلًا، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين، فقد خان الله ورسوله». وفي رواية : «من ولَّى رجلًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»، رواه الحاكم في صحيحه. وروى بعضهم أنه من قول عمر (. . .). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولَّى رجلًا لمودَّة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين» (. . .).

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدَّمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال، من الوزراء والكتاب

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٢٤٥.

والشادين (= ؟)، والسُّعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبُرد (ج بريد) والعيون الذين هم القُصّاد، وخزّان الأموال وحرّاس الحصون والحدادين الذين هم البوّابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده، في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سَبق في الطلب، بل يكون ذلك سببًا للمنع. فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أن قومًا دخلوا عليه، فسألوا ولاية، فقال: «إنا لا نولّي أمرنا هذا مَنْ طَلَبه». وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطِيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها»، أخرجاه في الصحيحين. وقال ﷺ: «مَنْ طَلب القضاء، واستعان عليه، وُكل إليه، ومن لم يطلب القضاء، ولم يَسْتَعِنْ عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدِّده»، رواه أهل السُّنن.

فإن عَدَلَ عن الأحقِّ الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه، من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لِضغْنٍ في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾. ثم قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾. فإن الرجل لحبِّه لولده أو لعتيقه قد يُؤْثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. وكذلك قد يُؤثره زيادةً في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو

محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدِّي للأمانة، مع مخالفة هواه، يثبته الله، فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده، فَيُذِلُّ أهلَه، ويُذهب مالَه. وفي ذلك الحكاية المشهورة، أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يُحَدِّثه عما أَدْرَك فقال: أدركتُ عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواهَ بنيك مِنْ هذا المال، وتركتهم فقراء لاشيء لهم، وكان في مرض موته، فقال: أَدْخِلُوهم عليَّ، فَأَدْخَلُوهم، وهم بضعةَ عشَرَ ذكَرًا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذَرِفَتْ عيناه، ثم قال لهم: يا بَنِيَّ والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكنْ بالذي آخذُ أموالَ الناسِ فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلِّف له ما يستعين به على معصية الله، قُوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرسٍ في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمين. وإنما أخذ كل واحد من أولاده، من تركته، شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من عشرين درهمًا.

قال: وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقتسم تركتَه بنوه، فأخذه كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس، أي يسألهم بكفّه.

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عِبرة لكل ذي لُبٍّ.

وقد دلت سُنَّة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة، يجب أداؤها، في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْي ونَدامة، إلا من أخذها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها»، رواه مسلم.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا

ضُيِّعت الأمانة، فانتظرِ الساعة. قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة».

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، ولم يقل بالتي هي حسنة. وذلك لأن الوالي راع على الناس (...) قال ﷺ: «ما مِنْ راعٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»، رواه مسلم.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير (...). فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير أستأجرك ربُّ هذا الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأْتَ (= طليت بالقطران) جَرْبَاها، وداويتَ مَرْضَاها، وحَبَسْتَ أولاها على أخراها، وفَّاك سيِّدُها أجرَك، وإن أنت لم تَهْنَأْ جَرْبَاها، ولم تُداوِ مَرْضَاها، ولم تَحْبِس أولاها على أُخراها عاقبكَ سيِّدُها». وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نُواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم (...). ثم الوليُّ والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك مَنْ هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين مَنْ حاباه وبينه مودَّة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمُّه، ويَرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

إذا عُرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل، في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقِّها، فقد أدَّى الأمانة، وصار في هذا مِنْ أئمة العدل المُقسطين عند الله. وإن اختلَّ بعض الأمور، بسببٍ من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (...)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فمن أدَّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه في الصحيحين.

لكن إن كان من عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، الأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (...). والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رَمي وطَعْن وضَرْبٍ، وركوب وكَرٍّ وفَرٍّ ونحو ذلك (...).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس. وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة. فرجلٌ عَلِمَ الحقَّ وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة» رواه أهل السُّنَن (...).

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعَجْزَ الثّقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.

فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والأخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلُّهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فُجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغَزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته

للمسلمين، وفجور على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القويِّ الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وروي «بأقوام لا خَلاق لهم» (...).

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سَلَّه اللهُ على المشركين»، مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مَرَّةً قام، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لما أرسله إلى بني جذيمة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض مَنْ معه من الصحابة، حتى وَدَاهم (= دفع دِيَاتهم) النبي ﷺ، وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدِّمُه في إمارة الحرب (...).

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الرِّدَّة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزلْه من أجلها، بل عاتبه عليها، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه (...).

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ، قُدِّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها فلا بدَّ فيه من قوة وأمانة، فيولّى عليها شاد (؟) قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أُمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدُّد المولَّى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدَّم في ولاية القضاء الأعلم الأورع (...)، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قدِّم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى، الأورع؛ وفيما يدقُّ حكمه، ويخاف فيه الاشتباه، الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحبُّ البصرَ النافذ عند ورود الشبهات، ويحبُّ العقل الكامل عند حلول الشهوات» (...).

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولَّى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل دَيِّن، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الديِّن أكثر، لغلبة الفساد، قُدِّم الديِّن؛ وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر، لخفاء الحكومات (= الأقضية)، قُدِّم العالم (...).

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها (...).

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود. فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غَلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قَدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يُؤْثر تقديم من يقيم رئاسته».

obeikandl.com